اذا هرب المحارب فاخذ حصنا من حصون الروم فحاصرناهم فنزل اهله بعهد وطلب العهد والامان
وامنه امير السرية قال لا امان له ولا يزيل حكم الحرابة عنه جهل من امنه وقد ظفرنا به قبل التوبة
محمد واختلف فيه فقيل يتم له وقيل لا فاله اصبغ امتنع في حصن او مركب وحرسا امنه السلطان او
غيره لانه حق لله تعالى والفرق بينه وبين المشرك ان المشرك يقر على ما بيده من اموال المسلمين
ولا يجوز تامين المحارب على ذلك وفي المقدمات اختلف فيما تسقط عنه التوبة على اربعة اقوال
الاول لا تسقط عنه الا حد الحرابة ويوخذ بما سوا ذلك من حقوق الله والناس الثاني يسقط عنه حد
الحرابة وساير الحدود ويتبع بحقوق الناس من مال وقتل وهو حق لولي القتيل والثالث تسقط
عنه حد الحرابة وحقوق الله وحقوق الناس الا ان يوجد شي في يده قايم بعينه فيوخذ او قتل فالحق
لوليه وهي رواية الوليد عن مالك والرابع اسقاط جميع الحقوق من مال ودم الا ان يوجد شي من ذلك
قايم بعينه د اللخمي اذا اعترف المحاربون بما في ايديهم لاهل الرفقة اختصوا به واخذ كل واحد منهم
ما لم ينازع فيه فان تنازع اثنان حكم بينهم على وجه التداعي فان فضل شي اوقفه الامام وان ادعاه
رجلان احدهما من اهل الرفقة اختص به وان لم يدعه الا من غير الرفقة دفعه اليه الامام
بعد الاستينا والتضمين والصفة واللقطة وفي اخذ الحميل خلاف وان ادعاه اجنبيان حلفا وقسم
بينهما وتقدم شهادة الرفقة بعضهم لبعض ابن يونس عن الواضحة ان نصرانيا نخس بغلا عليه امراة
مسلمة فوقعت فانكشفت عورتها فكتب ابن الخطاب بانه يطلب في ذلك الموضع وقد انما عاهدناهم
على اعطا الجزية فكان سرلنا انه يحتمل ان يكون صلبه بعد القتل ويحتمل ان يكون قبل القتل كما حكي
فيها عن عبد الملك بن مروان انه صلب الحارث الذي تنبا وطعنه بالحربة وهو رد على اعتراض من
اعترض على الشيخ الفقيه القاضي ابن عبد السلام في مسئلة وقعت وهو ان رجلا من النصارى ثبت
عليه وهو من نصارى تونس انه يسرق اولاد المسلمين ويرفعهم لبلاد الروم فاستشار فيه السلطان الفقها
فقال القاضي يصلب ويقتل واحتج بفعل عبد الملك المذكور فيها وكان شيخنا الامام يقول هذا ينافي
للعهد والحق ان تخير الامام فيه في الخمسة التي في الاسير الكافر اذا استولي عليه وليس الصلب
منها وهذه الحكاية حجة للقاضي واحتج ابن الهندي على ان فعل عبد الملك يقتدى به فيه وخالفه
غيره انظر نقلا لانه قال وفي يهودي نخس ناقة عليها مسلمة ٢ فوقعت فانكشفت فقتله
ولدها بالسيف فاهدر دمه فيحتمل العموم الكشف لانه نقض عهد ويحتمل الكشف العورة فيقتل
بالاولى وفي نصراني اغتصب مسلمة فقتل وهو كنقض العهد ولها الصداق من ماله والولد على دين امه
لانه زنا لا يلحق به ولو اسلم لم يقبل لنقض العهد لا للزنا وظاهره انه يبقى حرا وهو ظاهر قول اشهب
وعلى قول ابن القاسم يرق كالذمي ينقض العهد فيوخذ فيسلم وقد اسلم في مسلمين لجوا الى حصن لاهل
الذمة في ليلة شاتية فلم يفتحوا لهم ومات بعضهم من البرد فراه عمر نقض العهد ابن سهل سئل
ابن عتاب عن طايفتين قالت احداهما اهل العصمة في المشية واهل الاهواء في النار وقالت
الاخرى اهل الاهوا وان لم يكونوا في المشية لانهم عصوا بتاويل والاخرون تحجروا على المعصية
مع علمهم بها واجمع المسلمون ان من اعتصم بعقد من الايمان لم يحتم عليه بالنار لقوله عليه الصلا

والسلام

والسلام لا تنزلوا احدا من امتي جنة ولا نارا **فاجاب** هذا شي اكره الخوض فيه والتكلم
كان فيه وقد فاقول ان البدع كلها مذمومة مذموم من اعتقد منها شيا بعضها اعظم من بعض عصمنا الله
منها ولم يقبض الله نبيه عليه الصلاة والسلام حتى ترك امته على الواضحة وامرهم بالتمسك بالكتاب
والسنة روى عيسى عن ابن القاسم هل يعطى اهل الاهوا من الزكاة فقال ان نزلت بهم حاجة وهم
من المسلمين يرثون ويورثون ثم حكى قول مالك فيمن صلى خلفهم ووقف في الاعادة وقيل ان الاعادة
استحباب وقيل لا اعادة وهو قول جميع اصحاب مالك وقالوا يعيد من صلى خلف يهودي او نصراني وقيل
يعيد ابدا فاما اهل الكباير اعاذنا الله منها قال في كتابه العزيز يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم
الاية في اي كثيرة فالمسرف ظالم لنفسه والكباير مذمومة كلها وبعضها اشد واعظم من بعض وعن
كثير من اصحاب مالك انه قال في مسئلة قد يكون في غير اهل الاهوا من هو اشد من اهل الاهوا والامر
في الكل راجع لمشيئة الله يرجح الامر كله ان الله لا يظلم مثقال ذرة والتوبة مقبولة ولا يقطع عليهم
وقول ابن عتاب كثير من اصحاب مالك هو ابن القاسم في تفسير ابن مزين حكاه عنه عيسى وقال
به ابن مزين يريد ان اهل الاهوا تاولوا بنية واردوا الخير فاخطاوا فكانهم اعذر ممن ركب المعاصي
جراة كانه عذرهم بهذا التاويل وبحر يفهم لكتاب الله ومفارقتهم للسنة والجماعة لاخلاف انهم
غير معذورين لمخالفة سبيل المومنين وعن ابن القابسي في كلام ابن مزين لا ادري ما تفسيره له ولعلها
اراد ابن القاسم غير اهل الاهوا من هو شر منهم اراد الذين يتزينون بالسنة وفيهم جهالات مما
وراء ذلك فهم يعزون به من يسقطونه في جهالاتهم واهل الاهوا الناس لهم منافرون وكيف يقال
فيمن يخطي وجه الصواب في الاعتقاد انه اعذر ممن يسلم في اعتقاده وزل بفعله هذا بعيد
وهو كلام حسن قلت وسئل الاصيلي هل يكفر اهل الاهوا او يقطع بتخليدهم ولا يقبل منه توبة
فانهم يزعمون ذلك ويقولون من لم يحكم بكفرهم فهو كافر **فاجاب** فان اول بدعة
حدثت للناس بدعة الخوارج في تحكيمهم على الله ان لا يكون في حق من خالفهم الا التخليد في النار اذا
كانوا كفروا من خالفهم واستحلوا دمه فسماهم الصحابة وجماعة المسلمين خوارج اي عن سبيل الجماعة
وسنة الاسلام الا انهم لم يقطعوا موارثهم ولا طلقوا نساءهم ولا افردوا قبورهم عن قبور المسلمين
ولا احكامهم عن احكامهم ثم درج على هذا مالك والليث والاوزاعي وغيرهم من فقها الحجاز والشام
ومصر والعراق ومن قطع بانه لا تقبل توبته مبتدع فقد خرق اجماع المسلمين ورد على رب العالمين
غافر الذنب وقابل التوب ومن كفرهم فقد سلك طريقهم **وسئل** الاشبيلي عن هذا
فقال البدعة امر عظيم ويشتد غضب المومنين عليهم ولا يخرجون من الاسلام بذلك وقد تكلم الناس
في هذا وهذا الذي وجدنا عليه فقها مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اتبعهم ابن سهل
وعنه كان البدع نوعان فالواحد منها كفر صراح لا اعقابه وضلاله كقول بعض الرافضة انه علي
الامر دون الله تعالى عن قولهم علوا كبيرا او كقول صنف منهم يقال لهم الجهورية ان عليا نبي مبعوث
وان جبريل غلط بعثه اليه فاتى محمدا صلى الله عليه وسلم والقايل بهذا كعابد وثن وكافر مفتر على
الله مخلد في النار لا يروح رائحة الجنة ابدا ومن قال غير هذا وارتاب فيه فهو كافر **قلت** وكذا

Copyright © King Saud University